

## نصوص عامة

## الفصل الخامس

كل مخالفة لأحكام الفصول الأولى والثاني والثالث أعلاه أو لأحكام الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الأخير ، ويأمر عامل العمالة أو الاقليم فوراً ، بالرغم من كل طعن ، بوقف الاشغال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

## الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشتيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها.

## الفصل السابع

تفتح الابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه في وجه عامة المسلمين لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها . وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الاقليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعنيه الامر .

## الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الاول وما يليه الى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الابنية المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشبيدها .

## الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (11 فبراير 1918) باخضاع الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف .

وجروا بقاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) .  
وقعه بالمطبعة :  
الوزير الاول :  
الامضاء : محمد كريم العمراني .

ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار .

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(المنعنع بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والمتعلق بالتعمير ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها .

## الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي والفصل 15 من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فان رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الاقليم بعد استطلاع رأي المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة السكنى واعداد التراب الوطني .

## الفصل الثالث

بالاضافة الى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والانظمة المتخذة لتطبيقه ، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية الموملة اليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يفتني ، قبل الانتهاء من بنائها ، عقارات يجسدها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء اجور المنصبين لاقامة الشعائر الدينية فيها .

## الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه لدى عامل العمالة أو الاقليم المعنى ، وفق الشروط والاجراءات المقررة بمرسوم .

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لاقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تقتضى به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط المومل اليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك .